

# الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية  
تصدر يومي 15 و 30  
من كل شهر

العدد 976

السنة 42

15 يوليو 2000

## المحتوى

2 - مراسيم، مقررات، قرارات، تعميمات

### وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

- نصوص تنظيمية:

مرسوم رقم 99 - 157؛ صادر بتاريخ 30 دجمبر 1999، يتضمن تقسيم مؤسسة البريد والمواصلات إلى شركتين وطنيتين.

### وزارة المالية

- نصوص تنظيمية:

09 سبتمبر 1999 مقرر رقم 709 يتضمن تحويل قطعة أرضية لصالح رئاسة الجمهورية.

### وزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية

- نصوص مختلفة

15 سبتمبر 1999 مرسوم رقم 99 - 098، يقضي بمنح رخصة لشركة الصيد و التجارة الموريتانية (SPCM sarl)

15 سبتمبر 1999 مرسوم رقم 99 - 099، يقضي بقبول الشركة الموريتانية للمواد التجميلية في نظام المقاولات ذات الأولوية في

قانون الاستثمارات.

- 15 سبتمبر 1999 مرسوم رقم 99 - 101 ، يقضي بقبول شركة سيب كرتون في نظام المقاولات ذات الأولوية في قانون الاستثمارات.
- 15 سبتمبر 1999 مرسوم رقم 99 - 104 ، يقضي بقبول فندق دار السلام التابع لشركة التجارة الموريتانية الصادقية في نظام المقاولات ذات الأولوية في قانون الاستثمارات.

### وزارة الصيد والاقتصاد البحري

- نصوص تنظيمية:
- 22 سبتمبر 1999 مقرر رقم 774 يتضمن ترخيما في الشغل و قابل للنقض لقطعة أرض من المجال العمومي البحري لصالح تعاونية كوب سب. تقدم.
- 10 نوفمبر 1999 مقرر رقم 876 يتعلق بالشروط الخاصة بالاعتمادات و ممارسة نشاط سفن الصيد.

### وزارة التجارة و الصناعة التقليدية و السياحة

- نصوص مختلفة:
- 07 مارس 2000 مقرر رقم 168 يقضي باستثناء من المادة 199 من القانون رقم 93/040 المتضمن التأمينات.

### وزارة المعادن و الصناعة

- نصوص مختلفة:
- 12 سبتمبر 1999 مقرر رقم 717 ، يقضي بالترخيص لشركة سنييم في التنازل عن مواد متفجرة لصالح شركة ATTM
- 12 سبتمبر 1999 مقرر رقم 718 ، يقضي بتجديد الترخيص في فتح وإستغلال مستودع موقت للمواد المتفجرة لصالح شركة ATTM في ضواحي انبيكه.
- 15 نوفمبر 1999 مرسوم رقم 99 - 139 ، يقضي بالترخيص للشركة الوطنية للصناعة و المعادن رخصة معدنية من فئة م رقم 97 للبحث عن الذهب و مشتقاته في منطقة قلب أدبش (ولاية آدرار).

### وزارة التنمية الريفية و البيئة

- نصوص مختلفة:
- 5 ابريل 2000 مقرر رقم 210 ، يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى : هنين / تيك أنكل امبويو/ لبراكنه

### وزارة المياه و الطاقة

- نصوص تنظيمية:
- 11 سبتمبر 1999 مقرر رقم 712 ، وزارة المياه و الطاقة يقضي بإنشاء لجنة إدارة لمشروع تأمين التزود بالموارد البترولية

### وزارة التهذيب الوطني

- 17 سبتمبر 1999 مقرر رقم 763 ، يقضي بتنظيم مسابقة دخول مؤسسات التكوين التقني و المنهي للسنة الدراسية 2000/99

### وزارة الوظيفة العمومية و الشغل و الشباب و الرياضة

- نصوص مختلفة:
- 3 يناير 2000 مقرر رقم 004 ، يقضي بتعيين وترسيم مهندس
- 3 يناير 2000 مقرر رقم : 006 ، يقضي بتعيين وترسيم كاتب شؤون خارجية (سلك دبلوماسي)

4 يناير 2000	مقرر رقم 008، يقضي بتصحيح وضعية أستاذ في التعليم العالي
10 يناير 2000	مقرر رقم 008، يقضي بتنظيم مسابقة خارجية.
4 يناير 2000	مقرر رقم 010، يقضي بتعيين وترسيم فني سامي في الصحة
8 يناير 2000	مقرر رقم 016، يقضي بتعيين وترسيم الطبيب

### وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية

- نصوص تنظيمية	
2 سبتمبر 1999	مقرر رقم 666، يتضمن إنشاء برنامج يدعى برنامج الصحة العقلية والعصبية ويعين أعضاء لجنة تنسيقه
11 يناير 2000	المقرر رقم 010، المتضمن لإنشاء وتنظيم لجنة المصادقة والتصديق على المخططات النموذجية للمنشآت الصحية

### وزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي

- نصوص مختلفة	
26 سبتمبر 1999	مقرر رقم : 798، يقضي بإنشاء معهد إسلامي في نواكشوط

### وزارة الإتصال والعلاقات مع البرلمان

- نصوص تنظيمية	
14 يناير 2000	مقرر مشترك رقم 072، يقضي بإنشاء لجنة وطنية لتنسيق البرامج الوطنية للاتصال والناصره والتعبئة الاجتماعية

3 - إشارات

4 - إعلانات

للشركتين (موريتل وموريبوست). وتنتهي الفترة الانتقالية خلال اجل اقصاه 30 يونيو 2000.

المادة 6 . - يتم تسيير الشركتين ، خلال الفترة الانتقالية هذه، حسب الإجراءات المتبعة من قبل مؤسسة البريد والموصلات ووفقا لنفس الصيغ.

المادة 7 . - خلال الفترة الانتقالية، فإن المدير العام ل : موريتل هو الأمر بالصرف للشركتين؛ على أن يكون المدير العام ل : موريبوست مشاركا في التوقيع لكافة إجراءات التسيير بالنسبة لشركة البريد.

ويجري المديران العامان مشاورات دائمة خلال الفترة الانتقالية بغية إكمام عملية الفصل.

المادة 8 . - تلغى كافة النصوص السابقة المتعارضة مع هذا الرسوم.

المادة 9 . - يكلف وزير الداخلية والبريد والموصلات والمالية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر وفق إجراءات الاستعجال وفي الجريدة الرسمية.

## وزارة المالية

- نصوص تنظيمية:

09 سبتمبر 1999 مقرر رقم 709 يتضمن تحويل قطعة أرضية لصالح رئاسة الجمهورية.

المادة الأولى . - تحول لصالح رئاسة الجمهورية القطعة الأرضية رقم : 100 من الحي م مساحتها 29360م طبقا للمخطط المرفق.

المادة 2 . - يكلف مدير العقارات والتسجيل والطابع بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

## وزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية

- نصوص مختلفة:

مرسوم رقم 99 - 098 صادر بتاريخ 15 سبتمبر 1999، يقضي بمنح رخصة لشركة الصيد والتجارة الموريتانية (SPCM sarl)

المادة الأولى . - تعتمد شركة الصيد والتجارة الموريتانية (SPCM sarl) في نظام المقاولات ذات الأولوية الواردة في

## 2 - مراسيم، مقررات، قرارات

## وزارة الداخلية والبريد والموصلات

- نصوص تنظيمية:

مرسوم رقم 99 - 157؛ صادر بتاريخ 30 دجمبر 1999، يتضمن تقسيم مؤسسة البريد والموصلات إلى شركتين وطنيتين.

المادة الأولى . - تتوزع مؤسسة البريد والموصلات (م ب م) إلى شركتين وطنيتين ذات رساميل عمومية : الشركة الموريتانية للبريد (موريبوست) والشركة الموريتانية للاتصالات (موريتل) وذلك اعتبارا من فاتح يناير 2000.

المادة 2 . - سيتم توزيع عمال وأصول وخصوم مؤسسة البريد والموصلات بين هاتين الشركتين.

المادة 3 . - تعنى الشركة الموريتانية للاتصالات بتجهيز واستغلال المرفق العام للاتصالات.

ولهذا الغرض : فإنها تقيم وتستغل الشبكة العمومية للاتصالات وهي مخولة، طبقا للقوانين المعمول بها، للقيام بأية نشاطات أخرى ذات صلة مباشرة أو غير مباشرة بمهمتها ويجوز لها، على الخصوص، إنشاء فروع مستقلة، وفقا للصيغ القانونية المناسبة، لاستغلال بعض الخدمات خاصة منها تلك المفتوحة للمنافسة.

المادة 4 . - تعنى الشركة الموريتانية للبريد باستغلال المرفق العام للبريد، وهي مخولة للقيام، وفقا للقوانين المعمول بها، بأية نشاطات أخرى ذات صلة مباشرة أو غير مباشرة بمهمتها.

المادة 5 . - وريثما تكتمل أعمال الفصل وتتم إقامة الشركتين بشكل فعلى فإن عمال وممتلكات مؤسسة البريد والموصلات والالتزامات المنوطة بها، والحقوق والامتيازات والابتثناءات وكذا صلاحيات التسيير المسندة سابقا لهيئات تسييرها، يتم نقلها مؤقتا إلى الشركة الموريتانية للاتصالات. ويكون مجلس إدارة مؤسسة البريد والموصلات الحالي خلال الفترة الانتقالية هذه، بمثابة مجلس إدارة

الثلاث الأولى من رسوم إضافية متناقصة على البضاعة المستوردة.

هـ - مزايا متصلة بالتصدير :

- الترخيص بفتح حساب بالعملة الأجنبية لدى هيئات التمويل الوطنية يكون رصيده محدود 25 % من رقم الأعمال الذي يتحقق من تصدير منتجات موريتانية مصنعة وستوضح الإجراءات بتعليمات من البنك المركزي الموريتاني.

المادة 3 - - تقييد الشركة بالخضوع للإلتزامات التالية :

أ - إعطاء الأولوية لإستخدام الأدوات والسواد الأولية والمنتجات والخدمات الموريتانية إذا كانت متوفرة بشروط السعر والأجل والجودة المشابهة لغيرها من المواد من أصل أجنبي.

ب - استخدام وتأمين تكوين الأطر وكلاء الخبرة واليد العاملة الموريتانية وتشغيلهم

ج - التقييد بمعايير النوعية الوطنية والدولية المطبقة على السلع والخدمات التي تدخل في نشاطها

د - التقييد بقواع الأمن الدولي

هـ - التوفر على نظام محاسبي وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية

و - التقييد بالنصوص القانونية الخاصة بإيداع الإلتاقيات والمقود المتعلقة بسندات الملكية الصناعية أو اقتناء التكنولوجيا ؛

ز - توفير المعلومات التي من شأنها أن تمكن من مراقبة مدى التقيد بشروط الاعتماد ومتابعة نشاطات الإنتاج والخدمات، وعلى الخصوص تزويد مصالح متابعة وتطبيق قانون الإستثمارات، كل ثلاثة اشهر ، بتقرير عن حالة تقدم برنامج الإستثمار وعما تحققت من كفاءات في الإنتاج ؛

ح - الوفاء بالواجبات الجبائية وفقا لترتيبات هذا الرسوم.

ط - إن الجزء المضي من الأرباح الواردة في الفقرة (ب) من المادة 2 يجب اعادة استثماره خلال فترة لا تتجاوز ثلاث (3) سنوات في نفس القافلة أو على شكل مساهمات في مقاولات أخرى على أساس برنامج استثمار معتمد. ويجب أن تقييد المبالغ المطلوب اعادة استثمارها سنة تلو الأخرى في

الأمر القانوني رقم 89/013 الصادر بتاريخ 23 يناير 1989 تتضمن قانون الإستثمارات، لإنجاز وحدة صناعية في نواكشوط لتحويل وإعداد وحفظ المواد البحرية.

المادة 2 : تستفيد الشركة من المزايا التالية :

أ - المزايا الجمركية :

تخفيض لمدة ثلاث سنوات (3) ابتداء من تاريخ توقيع هذا الرسوم والضرائب والرسوم المفروضة على اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار المتعرف بها على أنها خاصة ببرامج الإستثمار. ويخفض المبلغ من جميع هذه الضرائب والرسوم الى نسبة 5 بالمائة من قيمة الثمن والتأمين والنقل الخاص للمواد الآتفة الذكر.

ب - المزايا الجبائية :

الإعفاء من ضريبة الربح الصناعي والتجاري الترتية على جزء من ربح الإستغلال الإجمالي لمدة سنوات الإستغلال الست (6) الأولى.

1 - يبلغ الجزء المضي من ضريبة الربح الصناعي والتجاري 40 بالمائة من ربح الإستغلال الإجمالي.

2- أما الحصص التبقية من الربح الاجمالي فهي خاضعة لضريبة وفقا للجدول التالي :

سنوات الإستغلال	التخفيض الجبائي
السنة الأولى	50 %
السنة الثانية	50 %
السنة الثالثة	50 %
السنة الرابعة	40 %
السنة الخامسة	30 %
السنة السادسة	20 %

ج - المزايا التمويلية :

تخفيض نسبة 50 % من رسوم الخدمات المترتبة على القروض بالنسبة للديون المنوحة من طرف هيئات وطنية لتمويل برنامج الإستثمار المعتمد والمصاريف الامارية لسنوات الإستغلال الست (6) الأولى.

د - الدخول إلى السوق الوطنية :

في حالة إغراق مؤكدا لأسواق أومنافسة غير مشروعة يمكن للشركة أن تطلب الإستفادة عليها أوجزئها خلال السنوات

نظام القانون العام اعتباراً من التاريخ المحدد في مرسوم سحب القبول.

وسيطبق فضلاً عن ذلك العقوبات الواردة في المرسوم رقم 85/164 الصادر بتاريخ 31 يوليوس 1985 المطبق للأمر القانوني رقم 84/020 الصادر بتاريخ 22 يناير 1984 القاضي بإخضاع بعض الأنشطة الصناعية للإنذار والتصريح المسبق.

المادة 12 - يعهد إلى الوزراء المكلفين بالشؤون الاقتصادية والتنمية وبالصيد وبالمالية كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 99 - 099 صادر بتاريخ 15 سبتمبر 1999، يقضي بقبول الشركة الموريتانية للمواد التجميلية في نظام المقاولات ذات الأولوية في قانون الاستثمارات.

المادة الأولى - تعتمد الشركة الموريتانية للمواد التجميلية في نظام المقاولات ذات الأولوية الواردة في الأمر القانوني رقم 013/89 الصادر بتاريخ 23 يناير 1989 المتضمن قانون الاستثمارات، لإنجاز وحدة صناعية للمواد التجميلية في انواكشوط (أكريمة الجمال، صابون الإستحمام، ماء الحزامي، ماء اللاوندة، عطر).

المادة 2 : تستفيد الشركة من المزايا التالية :

أ - المزايا الجمركية :

تخفيض لمدة ثلاث سنوات (3) ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم للضرائب والرسوم المفروضة على اللوازم والسواد والتجهيزات وقطع الغيار المعترف بها على أنها خاصة ببرنامح الاستثمار. ويخفض المبلغ من جميع هذه الضرائب والرسوم إلى نسبة 5 بالمائة من قيمة الثمن والتأمين والنقل الخاص للمواد الآتفة الذكر.

ب - المزايا الجبائية :

الإعفاء من ضريبة الربح الصناعي والتجاري المترتبة على جزء من ربح الاستغلال الإجمالي لمدة سنوات الاستغلال الست (6) الأولى .

1 - يبلغ الجزء المعفي من ضريبة الربح الصناعي والتجاري 40 بالمائة من ربح الاستغلال الإجمالي.

حساب احتياطي خاص في الكشف بعنوان احتياطي الاستثمار.

وتلتزم الشركة على وجه الخصوص بأن تقدم إلى مديرية تطوير منتجات الصيد والمديرية العامة للضرائب حصيلتها السنوية وحساب استغلالها في نسخة مزدوجة مصدقة من قبل خبراء معتمدين في موريتانيا وذلك خلال الأشهر الأربعة الموالية لاختتام كل سنة مالية.

المادة 4 - تعتبر اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار الواردة في الفقرة (أ) من المادة 2 الآتفة الذكر هي تلك المرفقة بهذا المرسوم.

المادة 5 - تحدد فترة التأسيس بثلاث سنوات ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم، وبعد مضي هذه الفترة، وفي غياب إنجاز المشروع بصورة فعلية فإن أحكام هذا المرسوم تعتبر باطلة.

المادة 6 - سيثبت تاريخ بدء الاستغلال بواسطة مقرر مشترك صادر عن الوزيرين المكلفين بالصيد والمالية في أجل أقصاه نهاية فترة الإقامة المشار إليها في المادة 5 أعلاه.

المادة 7 : تلتزم الشركة بخلق ثمانية وخمسون (58) فرصة عمل دائمة منها ثمانية أطر وفق دراسة الجدوى.

المادة 8 : تستفيد الشركة من الضمانات الواردة في الباب الثاني في الأمر القانوني رقم 013/89 الصادر بتاريخ 23 يناير 1989 المتضمن قانون الاستثمارات.

المادة 9 - لا يجوز تجديد فترة منح المزايا الواردة في المادة 2 الآتفة الذكر.

المادة 10 - لا يجوز التنازل عن المواد التي تم تخفيض حقوق ورسوم دخولها المشار إليها في المادة 2 الآتفة الذكر إلا بإذن صريح ومسبق من وزير الشؤون الاقتصادية والتنمية.

المادة 11 - وسيؤدي عدم الالتزام بترتيبات هذا المرسوم وتلك الواردة في الأمر القانوني رقم 89/013 الصادر بتاريخ 23/1/1989 المتضمن قانون الاستثمارات إلى سحب الإعتماد وسيترتب على هذا السحب أن يسدد للخزينة العامة قيمة الرسوم والضرائب المتعلقة بالتخفيضات الجبائية التي يتم الحصول عليها خلال الفترة المنصرمة وإخضاع الاستثمار إلى

هـ - التوفر على نظام محاسبي وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية

و - التقيد بالنصوص القانونية الخاصة بإيداع الإتفاقيات والعقود المتعلقة بسندات الملكية الصناعية أو اقتناء التكنولوجيا؛

ز - توفير المعلومات التي من شأنها أن تمكن من مراقبة مدى التقيد بشروط الاعتماد ومتابعة نشاطات الإنتاج والخدمات، وعلى الخصوص تزويد مصالح متابعة وتطبيق قانون الاستثمارات، كل ثلاثة اشهر بتقرير عن حالة تقدم برنامج الاستثمار واما تحقق من كفاءات في الانتاج؛

ح - الوفاء بالواجبات الجبائية وفقا لترتيبات هذا المرسوم.  
ط - إن الجزء المعفي من الأرباح الواردة في الفقرة (ب) من المادة 2 يجب اعادته استثماره خلال فترة لا تتجاوز ثلاث (3) سنوات في نفس المقاول أو على شكل مساهمات في مقاولات أخرى على أساس برنامج استثمار معتمد. ويجب أن تقيد المبالغ المطلوب اعادته استثمارها سنة تلو الأخرى في حساب احتياطي خاص في الكشف بعنوان احتياطي الاستثمار.

وتلتزم الشركة على وجه الخصوص بأن تقدم الى مديرية تطوير منتجات الصيد والمديرية العامة للضرائب حصيلتها السنوية وحساب استغلالها في نسخة مزدوجة مصدقة من قبل خبراء معتمدين في موريتانيا وذلك خلال الاشهر الاربعة الموالية لاختتام كل سنة مالية.

المادة 4 - تعتبر اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار الواردة في الفقرة (أ) من المادة 2 الأنفة الذكر هي تلك المرفقة بهذا المرسوم.

المادة 5 - تحدد فترة التأسيس بثلاث سنوات ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم، وبعد مضي هذه الفترة، وفي غياب انجاز المشروع بصورة فعلية فإن أحكام هذا المرسوم تعتبر باطلة.

المادة 6 - سيثبت تاريخ بدء الاستغلال بواسطة مقرر مشترك صادر عن الوزيرين المكلفين بالصيد والمالية في أجل أقصاه نهاية فترة الإقامة المشار إليها في المادة 5 أعلاه.

2- أما الحصة المتبقية من الربح الاجمالي فهي خاضعة لضريبة وفقا للجدول التالي :

سنوات الاستغلال	التخفيض الجبائي
السنة الأولى	50 %
السنة الثانية	50%
السنة الثالثة	50%
السنة الرابعة	40%
السنة الخامسة	30%
السنة السادسة	20%

ج - المزايا التمويلية :

تخفيض نسبة 50 % من رسوم الخدمات المترتبة على القروض بالنسبة للديون الممنوحة من طرف هيئات وطنية لتمويل برنامج الاستثمار المعتمد والمصاريف الادارية لسنوات الاستغلال الست (6) الأولى.

د - الدخول إلى السوق الوطنية :

في حالة إغراق مؤكد للأسواق أو منافسة غير مشروعة يمكن للشركة أن تطلب الاستفادة كليا أو جزئيا خلال السنوات الثلاث الأولى من رسوم إضافية متناقصة على البضاعة المستوردة.

هـ - مزايا متصلة بالتصدير :

- الترخيص بفتح حساب بالعملة الأجنبية لدى هيئات التمويل الوطنية يكون رصيده بحدود 25 % من رقم الأعمال الذي يتحقق من تصدير منتجات موريتانية مصنعة وستوضح الإجراءات بتعليمات من البنك المركزي الموريتاني.

المادة 3 - تقيد الشركة بالخضوع للإلتزامات التالية :

أ - إعطاء الأولوية لاستخدام الأدوات والمواد الأولية والمنتجات والخدمات الموريتانية إذا كانت متوفرة بشروط السعر والأجل والجودة المشابهة لغيرها من المواد من أصل أجنبي.

ب - استخدام وتأمين تكوين الأطر ووكلاء الخبرة واليد العاملة الموريتانية وتشغيلهم

ج - التقيد بمعايير النوعية الوطنية والدولية المطبقة على السلع والخدمات التي تدخل في نشاطها

د - التقيد بقواعد الأمن الدولي

الإستثمارات، لإنجاز وحدة صناعية في نواذيبو لانتاج  
كرطون التعليب.

المادة 2 : تستفيد الشركة من المزايا التالية :

أ - المزايا الجمركية :

تخفيض لمدة ثلاث سنوات (3) ابتداء من تاريخ توقيع هذا  
المرسوم للضرائب والرسوم المفروضة على اللوازم والمواد  
والتجهيزات وقطع الغيار المعترف بها على أنها خاصة  
ببرنامج الاستثمار. ويخضع المبلغ من جميع هذه الضرائب  
والرسوم الى نسبة 5 بالمائة من قيمة الثمن والتأمين والنقل  
الخاص للمواد الآنف الذكر.

ب - المزايا الجبائية :

الإعفاء من ضريبة الربح الصناعي والتجاري المترتبة على  
جزء من ربح الاستغلال الإجمالي لمدة سنوات الاستغلال  
الست (6) الأولى.

1 - يبلغ الجزء المعفي من ضريبة الربح الصناعي والتجاري  
40 بالمائة من ربح الاستغلال الإجمالي.

2 - أما الحصة المتبقية من الربح الاجمالي فهي خاضعة  
لضريبة وفقا للجدول التالي :

سنوات الاستغلال	التخفيض الجبائي
السنة الأولى	50 %
السنة الثانية	50%
السنة الثالثة	50%
السنة الرابعة	40%
السنة الخامسة	30%
السنة السادسة	20%

ج - المزايا التمويلية :

تخفيض نسبة 50 % من رسوم الخدمات المترتبة على  
القروض بالنسبة للديون الممنوحة من طرف هيئات وطنية  
 لتمويل برنامج الإستثمار المعتمد والمصاريف الادارية  
 لسنوات الاستغلال الست (6) الأولى.

د - الدخول إلى السوق الوطنية :

في حالة إغراق مؤكد للأسواق أومنافسة غير مشروعة يمكن  
للشركة أن تطلب الإستفادة كليا أوجزئيا خلال السنوات

المادة 7 : تلتزم الشركة بخلق إثنين وثلاثين (32) فرصة  
عمل دائمة منها ستة (6) أطر وفق دراسة الجدوى.

المادة 8 : تستفيد الشركة من الضمانات الواردة في الباب  
الثاني في الأمر القانوني رقم 013/89 الصادر بتاريخ 23  
يناير 1989 المتضمن قانون الإستثمارات.

المادة 9 - لا يجوز تجديد فترة منح المزايا الواردة في المادة  
2 الآنف الذكر.

المادة 10 - لا يجوز التنازل عن المواد التي تم تخفيض  
حقوق ورسوم دخولها المشار اليها في المادة 2 الآنف الذكر الا  
بإذن صريح ومسبق من وزير الشؤون الاقتصادية والتنمية.

المادة 11 - وسيؤدي عدم الالتزام بترتيبات هذا المرسوم  
وتلك الواردة في الامر القانوني رقم 89/013 الصادر بتاريخ  
1989/1/23 المتضمن قانون الإستثمارات الى سحب الإعتماد  
وسيرتب على هذا السحب ان يسدد للخزينة العامة قيمة  
الرسوم والضرائب المتعلقة بالتخفيضات الجبائية التي يتم  
الحصول عليها خلال الفترة المنصرمة وأخضاع الاستثمار الى  
نظام القانون العام اعتبارا من التاريخ المحدد في مرسوم  
سحب القبول.

وسيطبق فضلا عن ذلك العقوبات الواردة في المرسوم رقم  
85/164 الصادر بتاريخ 31 يوليو 1985 المطبق للأمر  
القانوني رقم 84/020 الصادر بتاريخ 22 يناير 1984  
القاضي بإخضاع بعض الأنشطة الصناعية للإذن أو التصريح  
المسبق.

المادة 12 - يعهد الى الوزراء المكلفين بالشؤون الاقتصادية  
والتنمية وبالصيد و بالمالية كل فيما يعنيه بتنفيذ  
هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 99 - 101 صادر بتاريخ 15 سبتمبر 1999،  
يقضي بقبول شركة سييب كرتون في نظام المقاولات ذات  
الألوية في قانون الاستثمارات

المادة الأولى - تعتمد شركة سييب كرتون في نظام  
المقاولات ذات الأولوية الواردة في الأمر القانوني رقم 013  
89/ الصادر بتاريخ 23 يناير 1989 المتضمن قانون



حساب احتياطي خاص في الكشف بعنوان احتياطي الاستثمار.

وتلتزم الشركة على وجه الخصوص بأن تقدم الى مديرية الصناعة والمديرية العامة للضرائب حصيلتها السنوية وحساب استغلالها في نسخة مزدوجة مصدقة من قبل خبراء معتمدين في موريتانيا وذلك خلال الاشهر الاربعة الموالية لاختتام كل سنة مالية.

المادة 4 . - تعتبر اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار الواردة في الفقرة (أ) من المادة 2 الأتفة الذكر هي تلك المرفقة بهذا الرسوم.

المادة 5 . - تحدد فترة التأسيس بثلاث سنوات ابتداء من تاريخ توقيع هذا الرسوم، وبعد مضي هذه الفترة، وفي غياب انجاز المشروع بصورة فعلية فإن أحكام هذا الرسوم تعتبر باطلة.

المادة 6 . - سيثبت تاريخ بدء الاستغلال بواسطة مقرر مشترك صادر عن الوزيرين المكلفين بالصيد والمالية في أجل أقصاه نهاية فترة الإقامة المشار إليها في المادة 5 أعلاه.

المادة 7 : تلتزم الشركة بخلق ثلاث وستين (63) فرصة عمل دائمة من بينها سبعة أطر وفق دراسة الجدوى.

المادة 8 : تستفيد الشركة من الضمانات الواردة في الباب الثاني في الأمر القانوني رقم 013/89 الصادر بتاريخ 23 يناير 1989 المتضمن قانون الإستثمارات.

المادة 9 . - لا يجوز تجديد فترة منح المزايا الواردة في المادة 2 الأتفة الذكر.

المادة 10 . - لا يجوز التنازل عن المواد التي تم تخفيض حقوق ورسوم دخولها المشار إليها في المادة 2 الأتفة الذكر الا بإذن صريح ومسبق من وزير الشؤون الاقتصادية والتنمية.

المادة 11 . - وسيؤدي عدم الالتزام بترتيبات هذا الرسوم وتلك الواردة في الأمر القانوني رقم 89/013 الصادر بتاريخ 23/1/1989 المتضمن قانون الإستثمارات الى سحب الإعتماد وسيترتب على هذا السحب أن يسدد للخزينة العامة قيمة الرسوم والضرائب المتعلقة بالتخفيضات الجبائية التي يتم الحصول عليها خلال الفترة المنصرمة واخضاع الاستثمار الى

الثلاث الأولى من رسوم إضافية متناقصة على البضاعة المستوردة.

هـ - مزايا متصلة بالتصدير :

- الترخيص بفتح حساب بالعملة الأجنبية لدى هيئات التمويل الوطنية يكون رصيده بحدود 25 % من رقم الأعمال الذي يتحقق من تصدير منتوجات موريتانية مصنعة وستوضح الإجراءات بتعليمات من البنك المركزي الموريتاني.

المادة 3 . - تعقد الشركة بالخضوع للإلتزامات التالية :

أ - إعطاء الأولوية لاستخدام الأدوات والمواد الأولية والمنتجات والخدمات الموريتانية إذا كانت متوفرة بشروط السعر والأجل والجودة المشابهة لغيرها من المواد من أصل أجنبي.

ب - استخدام وتأمين تكوين الأطر ووكلاء الخبرة واليد العاملة الموريتانية وتشغيلهم

ج - التقيد بمعايير النوعية الوطنية والدولية المطبقة على السلع والخدمات التي تدخل في نشاطها

د - التقيد بقواعد الأمن الدولي

هـ - التوفر على نظام محاسبي وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية

و - التقيد بالنصوص القانونية الخاصة بإيداع الإتفاقيات والمعقود المتعلقة بسندات الملكية الصناعية أوقتناء التكنولوجيا؛

ز - توفير المعلومات التي من شأنها أن تمكن من مراقبة مدى التقيد بشروط الاعتماد ومتابعة نشاطات الإنتاج والخدمات، وعلى الخصوص تزويد مصالح متابعة وتطبيق قانون الاستثمارات، كل ثلاثة اشهر، بتقرير عن حالة تقدم برنامج الاستثمار واما تحقق من كفاءات في الإنتاج ؛

ح - الوفاء بالواجبات الجبائية وفقا لترتيبات هذا الرسوم.

ط - إن الجزء المعفي من الأرباح الواردة في الفقرة (ب) من المادة 2 يجب اعادته استثماره خلال فترة لا تتجاوز ثلاث (3) سنوات في نفس القاولة أو على شكل مساهمات في مقاولات اخرى على أساس برنامج استثمار معتمد. ويجب أن تعقد المبالغ المطلوب إعادة استثمارها سنة تلو الأخرى في

1 - يبلغ الجزء المعفي من ضريبة الربح الصناعي والتجاري 40 بالمائة من ربح الاستغلال الإجمالي.

2 - أما الحصة المتبقية من الربح الإجمالي فهي خاضعة لضريبة وفقا للجدول التالي :

سنوات الاستغلال	التخفيض الجبائي
السنة الأولى	50%
السنة الثانية	50%
السنة الثالثة	50%
السنة الرابعة	40%
السنة الخامسة	30%
السنة السادسة	20%

ج - المزايا التمويلية :

تخفيض نسبة 50 % من رسوم الخدمات المترتبة على القروض بالنسبة للديون الممنوحة من طرف هيئات وطنية لتمويل برنامج الإستثمار المعتمد والمصاريف الإدارية لسنوات الاستغلال الست (6) الأولى .

د - مزايا متصلة باقامة نشاطات في الولايات الداخلية

- التنازل مجانا أو بأسعار ميسرة عن الارض في اطار

- الاعفاء من الرسوم المفروضة على وثائق تأسيس الشركة والزيادات في رأس المال الضروري لانجاز برنامج الاستثمار المعتمد.

المادة 3. - تقيد الفندق بالخضوع للإلتزامات التالية :

أ - إعطاء الأولوية لإستخدام الأدوات والمواد الأولية والمنتجات والخدمات الموريتانية إذا كانت متوفرة بشروط السعر والأجل والجودة المشابهة لغيرها من المواد من أصل أجنبي.

ب - استخدام وتأمين تكوين الأطر ووكلاء الخبرة واليد العاملة الموريتانية وتشغيلهم

ج - التقيد بمعايير النوعية الوطنية والدولية المطبقة على السلع والخدمات التي تدخل في نشاطها

د - التقيد بقواع الأمن الدولي

هـ - التوفر على نظام محاسبي وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية

نظام القانون العام اعتبارا من التاريخ المحدد في مرسوم سحب القبول.

وسيطبق فضلا عن ذلك العقوبات الواردة في المرسوم رقم 85/164 الصادر بتاريخ 31 يوليو 1985 المطبق للأمر القانوني رقم 84/020 الصادر بتاريخ 22 يناير 1984 القاضي بإخضاع بعض الأنشطة الصناعية للإذن أو التصريح المسبق.

المادة 12. - يعهد الى الوزراء المكلفين بالشؤون الاقتصادية والتنمية وبالمالية كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 99 - 104 صادر بتاريخ 15 سبتمبر 1999 يقضي بقبول فندق دار السلام التابع لشركة التجارة الموريتانية الصادقية في نظام المقاولات ذات الأولوية في قانون الاستثمارات

المادة الأولى . - تعتمد فندق دار السلام التابع لشركة الصادقية في نظام المقاولات ذات الأولوية الواردة في الأمر القانوني رقم 89/ 013 الصادر بتاريخ 23 يناير 1989 المتضمن قانون الإستثمارات، لبناء مجمع سياحي من الدرجة المتوسطة في اطار يضم 20 غرفة مزدوجة و6أكواخ وقاعة استقبال ومطعما وغرفتي اجتماعات ومتجرا لبيع التحف.

المادة 2 : تستفيد الفندق من المزايا التالية من المزايا التالية أ - المزايا الجمركية :

تخفيض لمدة ثلاث سنوات (3) ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم للضرائب والرسوم المفروضة على اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار المعترف بها على أنها خاصة ببرنامج الاستثمار. ويخفض المبلغ من جميع هذه الضرائب والرسوم الى نسبة 5 بالمائة من قيمة الثمن والتأمين والنقل الخاص للمواد الآنف الذكر.

ب - المزايا الجبائية :

الإعفاء من ضريبة الربح الصناعي والتجاري المترتبة على جزء من ربح الاستغلال الإجمالي لمدة سنوات الاستغلال الست (6) الأولى .

المادة 8 : تستفيد الفندق من الضمانات الواردة في الباب الثاني في الأمر القانوني رقم 013/89 الصادر بتاريخ 23 يناير 1989 المتضمن قانون الإستثمارات.

المادة 9 . - لا يجوز تجديد فترة منح المزايا الواردة في المادة 2 الآتفة الذكر.

المادة 10 . - لا يجوز التنازل عن المواد التي تم تخفيض حقوق ورسوم دخولها المشار إليها في المادة 2 الآتفة الذكر إلا بإذن صريح ومسبق من وزير الشؤون الاقتصادية والتنمية.

المادة 11 . - وسيؤدي عدم الإلتزام بترتيبات هذا المرسوم وتلك الواردة في الأمر القانوني رقم 89/013 الصادر بتاريخ 23/1/1989 المتضمن قانون الإستثمارات الى سحب الإعتماد وسيترتب على هذا السحب أن يسدد للخزينة العامة قيمة الرسوم والضرائب المتعلقة بالتخفيضات الجبائية التي يتم الحصول عليها خلال الفترة المنصرمة واخضاع الاستثمار الى نظام القانون العام اعتبارا من التاريخ المحدد في مرسوم سحب القبول.

وسيطبق فضلا عن ذلك العقوبات الواردة في المرسوم رقم 85/164 الصادر بتاريخ 31 يوليو 1985 المطبق للأمر القانوني رقم 84/020 الصادر بتاريخ 22 يناير 1984 القاضي بإخضاع بعض الأنشطة الصناعية للإذن أو التصريح المسبق.

المادة 12 . - يكلف وزير الشؤون الاقتصادية والتنمية و المالية كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

### وزارة الصيد و الاقتصاد البحري

- نصوص تنظيمية:

22 سبتمبر 1999 مقرر رقم 774 يتضمن ترخيصا في الشغل و قبائل للنقض لقطعة أرض من المجال العمومي البحري لصالح تعاونية كوب سب. تقدم المادة الأولى . - يرخص للسيدة ميمونه بنت أحمد بشغل قطعة أرضية بصفة مؤقتة وقابلة للنقض من المجال العمومي البحري في نواذيبو مساحتها 742م<sup>2</sup> (سبعة مائة واثنان واربعون مترا مربعا)، رقم 12 وفقا للرسم الهندسي المرفق. بهذا المقرر.

و - التقيد بالنصوص القانونية الخاصة بإيداع الإتفاقيات والعقود المتعلقة بسندات الملكية الصناعية أو اقتناء التكنولوجيا؛

ز - توفير المعلومات التي من شأنها أن تمكن من مراقبة مدى التقيد بشروط الاعتماد ومتابعة نشاطات الإنتاج والخدمات، وعلى الخصوص تزويد مصالح متابعة وتطبيق قانون الاستثمارات، كل ثلاثة اشهر، بتقرير عن حالة تقدم برنامج الاستثمار و عما تحقق من كفاءات في الانتاج؛

ح - الوفاء بالواجبات الجبائية وفقا لترتيبات هذا المرسوم.

ط - إن الجزء المعني من الأرباح الواردة في الفقرة (ب) من المادة 2 يجب اعادة استثماره خلال فترة لا تتجاوز ثلاث (3) سنوات في نفس المقاول أو على شكل مساهمات في مقاولات أخرى على أساس برنامج استثمار معتمد. ويجب أن تقيد المبالغ المطلوب اعادة استثمارها سنة تلو الأخرى في حساب احتياطي خاص في الكشف بعنوان احتياطي الاستثمار.

وتلتزم الشركة على وجه الخصوص بأن تقدم الى مديرية تطوير منتجات الصيد والمديرية العامة للضرائب حصيلتها السنوية وحساب استغلالها في نسخة مزبوجة مصدقة من قبل خبراء معتمدين في موريتانيا وذلك خلال الاشهر الاربعة الموالية لاختتام كل سنة مالية.

المادة 4 . - تعتبر اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار الواردة في الفقرة (أ) من المادة 2 الآتفة الذكر هي تلك المرفقة بهذا المرسوم.

المادة 5 . - تحدد فترة التأسيس بثلاث سنوات ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم، وبعد مضي هذه الفترة، وفي غياب انجاز المشروع بصورة فعلية فإن أحكام هذا المرسوم تعتبر باطلة.

المادة 6 . - سيثبت تاريخ بدء الاستغلال بواسطة مقرر مشترك صادر عن الوزيرين المكلفين بالصيد والمالية في أجل أقصاه نهاية فترة الإقامة المشار إليها في المادة 5 أعلاه.

المادة 7 : تلتزم الفندق بخلق ستة وعشرين (26) فرصة عمل دائمة منها 7 أطر وفق دراسة الجدوى.

المادة 7. - يكلف الأمين العام لوزارة الصيد والإقتصاد البحري والأمين العام لوزارة التجهيز والنقل، كل في ما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

10 نوفمبر 1999 مقرر رقم 876 يتعلق بالشروط الخاصة بالاعتمادات و ممارسة نشاط سفن الصيد.

المادة الأولى: للحصول على الاعتماد، على مستودعي السفن الإستفتاء بالشروط المنصوصة في هذا المقرر إضافة إلى تلك المنصوص عليها في المرسوم رقم 005/99 الصادر بتاريخ 25 يناير 1999 و المتعلق بشروط الاعتماد لممارسة المهنة البحرية.

المادة 2: التأهيل المهني لا يجوز اعتماد المستودع إل للمتمسكين الذين تتوفر فيهم شروط الكفاءة المهنية التالية:

- بالنسبة للأشخاص الطبيعيين: التمتع بالخبرة المهنية الضرورية المكتسبة عن طريق الوظيفة أو شغل أحد مناصب المسؤولية لدى وكيل بحري معتمد خلال ثلاث سنوات.

- بالنسبة للأشخاص الاعتباريين: أن يكون لديهم أعوان يتمتعون بالخبرة المهنية المطلوبة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين.

المادة 3: على المترشح للإعتماد كمستودع لسفينة صيد أن يقدم شهادات الإستقامة تجاه الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي و المصالح الجبائية و السلطات المينائية و إدارات وزارة الصيد و الإقتصاد البحري.

و عليه كذلك حياة مقر بصفة دائمة في مدينة انواذيبو يكون مجهز بجهاز تلفزيون و فاكس عاملين و عنوان بريدي و أن يكون باتصال فعلي مع الإدارات الجهوية و المينائية.

و عليه اكتتاب عمال دائمين من بينهم على الأقل إطار و وكيلين اثنين.

المادة 4: الضمان المصرفي: على المترشح للإعتماد كمستودع أن يودع كفالة مصرفية لضمان تسديد مرتبات البحارة لمدة ثلاثة أشهر.

عندما يتأخر التسديد لمدة ثلاثة أشهر و يتقدم البحار بطلبه، للحصول على مرتبه، مآشر من طرف المدير الجهوي

المادة 2. تقدر الإتاوة المفروضة على صاحب هذه الرخصة بمبلغ قدره 74.200 أوقية (اربعة وسبعون ألف ومائتا أوقية).

وتكون هذه الإتاوة بالنسبة للسنة الأولى مساوية للحصة المقابلة لعدد الأيام محسوبا اعتبارا من تاريخ توقيع هذا المقرر حتى نهاية السنة الجارية ومضروبا في الكلفة اليومية للإتاوة.

بالنسبة للسنوات القادمة، تسدد الإتاوات تسديدا مقدم الدفع قبل حلول 31 دجمبر من كل سنة لدى صندوق محصل الأملاك العمومية والتسجيل وتوجه نسخة من كل وصل إلى مصلحة المجال العمومي البحري في مديرية البحرية التجارية.

المادة 3. - تمنح هذه الرخصة في إطار الشروط المعمول بها حاليا ومستقبلا والنقنين المطبق في هذا المجال وسيكون صاحب الإمتياز المرخص له ملزما ب:

أ) تقديم وصل التسديد إلى مديرية البحرية التجارية، بغية تشغيل، طبقا لإجراءات المادة 2 أعلاه.

ب) الحصول على محضر المعاينة بدء الاستغلال الذي تعده مصالح البحرية التجارية.

ج) احترام النظم المعمول بها حول الصحة والقواعد الملائمة للصحة وشبكة الطرق وشغل المجال العمومي البحري.

د) اصلاح الأماكن بعد نهاية شغلها وسيحرر في إطار هذا الترتيب محضرا من قبل مصالح البحرية التجارية.

المادة 4. - إذا لم يتم صاحب الإمتياز المرخص له بإقامة التجهيزات وتسييرها في ظرف لا يتجاوز سنة وبيع معاينة المصالح البحرية التجارية والأشغال العامة يتم سحب هذه الرخصة بمجرد رسالة من وزير الصيد والإقتصاد البحري موجهة إلى المرخص له.

المادة 5. - كل توقف عن العمل يزيد على سنتين يؤدي إلى سحب هذه الرخصة.

المادة 6. - كل خرق لإجراءات هذا المقرر يؤدي إلى سحب هذه الرخصة بعد إمضاء صاحب الإمتياز المرخص له وذلك طبقا لترتيبات المادة 4.

المادة 8 . - يكلف الأمين العام والمندوب لرقابة الصيد والتفتيش البحري ومدير البحرية التجارية والمدير الجهوي البحري والمدراء العامون لموانئ الصيد كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

## وزارة التجارة والصناعة

### التقليدية والسياحة

نصوص مختلفة:

07 مارس 2000 مقرر رقم 168 يقضي باستثناء من

المادة 199 من القانون رقم 93/040 المتضمن للتأمينات.

المادة الأولى . - استثناء من المادة 199 من القانون 93.040

بتاريخ 20 يوليو 1993 المتضمن قانون التأمينات، يخصص

لشركة SMC1 - Pêche بإبرام وثيقة تأمين تغطي

فروع الحرائق وكشر الآلات لخزنها بنواذينو لدى شركة

LLOYDS البريطانية التي يوجد مقرها بلندن.

المادة يسري مفعول هذا الاستثناء حتى 31 ديسمبر 2000.

المادة 3 . - ان عدم احترام ترتيبات هذا المقرر من طرف

المستفيد من هذا الاستثناء سيعرض صاحبه لكافة الإجراءات

الإرغامية والرعدية المقررة بواسطة القانون رقم 040.93

بتاريخ 20 يوليو 1993 المتضمن قانون التأمينات.

المادة 4 . - يكلف أمين عام وزارة التجارة والصناعة

التقليدية والسياحة ومدير التأمينات، كل في ما يخصه

بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

## وزارة المعادن والصناعة

نصوص مختلفة:

15 نوفمبر 1999 مرسوم رقم 99 - 139، يقضي

بالترخيص للشركة الوطنية للصناعة والمعادن رخصة

معدنية من فئة م رقم 97 للبحث عن الذهب ومشتقاته في

منطقة قلب أدبش (ولاية آدرار).

المادة الأولى . - تمنح رخصة من "فئة م" رقم 97، للبحث

عن الذهب ومشتقاته، لصالح الشركة الوطنية للصناعة و

المعادن، لمدة سنتين (2) ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم

هذا المرسوم

البحري، عندئذ يستخدم مدير البحرية التجارية الكفالة و يبلغ الوزير المكلف بالبحرية التجارية بهذا الاستخدام. المادة 5: يلزم المستودع المعتمد بما يلي:

1 - تأدية التزاماته إتجاه مأموريته بصورة نزيهة و مصنفة.

2 - يحافظ على مستوى من الكفاءة يكون كافيا لتأدية الخدمات التي يلتزم بها بصورة فعالة وسريعة.

3 - احترام كل الترتيبات التشريعية والتنظيمية الوطنية ذات الصلة بالتزاماته التعاقدية

4 - أن يعد تراعي حسن استعمال المبالغ التي يدير باسم مأموريته.

5 - حفظ ملفات البحارة البحريين بصورة دائمة.

6 - تسديد مرتبات الأشخاص البحريين على السفن التي يستودع طبقا للترتيبات التشريعية والتعاقدية.

8 - إشعار الإدارة بكل التغييرات الطارئة على وضعيته

9 - الحصول على تفويض من المجهز لكل العمليات التي يقوم بها لصالحه.

10 - المحافظة على الوثائق المهنية لمدة عشر سنوات على الأقل.

المادة 6 . - باستثناء سفن الصيد التقليدية، على كل سفينة

صيد تعمل في موريتانيا أن تلجأ إلى خدمات مستودع معتمد

على كل مستودع قبول الزبناء المتقدمين إليه، إلا أنه في حالة

امتناعه عن استداع سفينة لأسباب واضحة وشرعية، عليه أن

يبلغ رئيس الإتحادية الوطنية للصيد لذي يقدر سبب الرفض

ويبلغ المدير العام للميناء.

المادة 7 . - يعفى من ترتيبات هذا المقرر السلاك والمجهزون

الذين يقومون بعمليات استداع لسفن يمتلكونها أو يجهزونها

من الزامية الحصول على اعتماد.

إلا أنهم يخضعون للإلتزامات التالية:

- دفع أجور البحارة البحريين على سفنهم طبقا للترتيبات

الشرعية والتعاقدية.

- إعداد الملفات الخاصة بالبحارة بشكل منتظم.

- الحفاظ على الوثائق المهنية لمدة عشرة سنوات على الأقل.

تخول هذه الرخصة لصاحبها، - الواقعة في قلب أدبش (ولاية أدرار) - حقا مقصورا في حدود محيطها وإلى مالانهاية في الاعماق للتقنية، والبحث عن الذهب و مشتقاته.

المادة 2 - - يحد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 5,800 كلم<sup>2</sup>، بالنقاط 1.ب.ج. و ذات الاحداثيات التالية:

- أ - 13° 30' طول غربا 21° 20' عرض شمالا
- ب - 13° 00' طول غربا 21° 20' عرض شمالا
- ج - 13° 00' طول غربا 20° 40' عرض شمالا
- د - 14° 00' طول غربا 20° 40' عرض شمالا

المادة 3 - - ولإنجاز برنامجها - تلتزم الشركة الوطنية للصناعة و المعادن بتخصيص مبلغ لا يقل عن خمسة و عشرون مليون (25.000.000) أوقية.

يجب أن تعد الشركة الوطنية للصناعة و المعادن محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف والتي تصدق من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن والجيولوجيا.

المادة 4 - - يجب على الشركة الوطنية للصناعة و المعادن، في حالة تكافؤ شروط الجودة والأسعار، أن تكتتب بصفة أولوية، عمالا موريتانيين وأن تتعاقد مع المقاولين والموردين الوطنيين.

المادة 5 - - يكلف وزير المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

12 سبتمبر 1999 مقرر رقم 717، يقضي بالترخيص لشركة سنيم في التنازل عن مواد متفجرة لصالح شركة ATTM

المادة الأولى: يمنح هذا الترخيص للتنازل من طرف سنيم عن بعض المواد المتفجرة لصالح شركة ATTM وفقا للكميات التالية:

- عشرة (10) أطنان من نيترات الألمنيوم؛
- ثلاثين ألف (30.000) متر من خيوط التفجير؛
- ثلاثين ألف (30.000) متر من أسلاك التفجير؛
- مائتي (200) وحدة من الموصلات الصغيرة؛
- مائتان (200) من المفجرات الكهربائية؛

- طن واحد من الحبيبات المتفجرة.

المادة 2: يسمح هذا الترخيص بالتنازل دفعة واحدة عن المواد المذكورة من مستودع شركة اسنيم بأزويرات و بالمثل حسب خط المرور: أزويرات - شوم - انواكشوط - سنكرافه - المغربية - انبيك (مستودع المتفجرات ATTM).

المادة 3: يسري مفعول هذا الترخيص لمدة ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ تسليمه.

المادة 4: يجب على كل من اسنيم و ATTM الإلتزام بأحكام القانون رقم 013.99 الصادر بتاريخ 23 يونيو 1999 و الأمر القانوني رقم 156.85 الصادر بتاريخ 23 يوليو 1985.

المادة 5: يسجل هذا الترخيص تحت رقم 147 في السجل الخاص لدى إدارة المعادن و الجيولوجيا.

المادة 6: يكلف الأمناء العامون لوزارة الدفاع الوطني و الداخلية و البريد و المواصلات و المعادن و الصناعة كل في ما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

12 سبتمبر 1999 مقرر رقم 718، يقضي بتجديد الترخيص في فتح واستغلال مستودع مؤقت للمواد المتفجرة لصالح شركة ATTM في ضواحي انبيكه.

المادة الأولى: يجدد الترخيص الممنوح لشركة ATTM لإقامة و استغلال مستودع سطحي مؤقت للمواد المتفجرة قرب منطقة أنبيكه و ذلك من أجل شق الممرات في الجبال في إطار إنجاز الطريق الرابط بين أنبيكه و تحكجة.

المادة 2: يرخص للمستودع في اختواء الكميات التالية:

- عشرة (10) أطنان من نيترات الألمنيوم؛
- ثلاثين ألف (30.000) متر من خيوط التفجير؛
- ثلاثين ألف (30.000) متر من أسلاك التفجير؛
- مائتي (200) وحدة من الموصلات الصغيرة؛
- مائتان (200) من المفجرات الكهربائية؛
- طن واحد من الحبيبات المتفجرة.
- المادة 3: يتكون المستودع من مخزن 2 × 2 م للمتفجرات و مخزن 2 × 1 م للأسلاك الكهربائية و لوحاتها حيث أن البعد الفاصل بينها يكون 25 مترا.

## وزارة التنمية الريفية والبيئة

- نصوص مختلفة

مقرر رقم 210. صادر بتاريخ 5 ابريل 2000 يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى : هنين / تيك أنكل امويو/ لبراكنه

المادة الأولى . - تعتمد التعاونية الزراعية المسماة : هنين / تيك أنكل امويو / دار البرك / لبراكنه طبقا للمادة 32 من الباب السادس من القانون رقم : 67/171 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 المعدل والمكمل بالقانون رقم : 93/15 الصادر بتاريخ 21 يناير 1993 المتضمن للقانون الاناسي للتعاون.

المادة 2 . - تكلف محلحة المنظمات المهنية والاجتماعية بإجراءات تسجيل هذه لتعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية لبراكنه.

المادة 3 . - يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية والبيئة بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

## وزارة المياه والطاقة

- نصوص تنظيمية

مقرر رقم 712. صادر بتاريخ 11 سبتمبر 1999. وزارة المياه والطاقة يقضي بإنشاء لجنة إدارة لمشروع تأمين التزود بالموارد البترولية

المادة الأولى . - تنشأ لجنة إدارة مكلفة بمتابعة وتنسيق مشروع تأمين التزود بالموارد البترولية وفي هذا الإطار، تكلف هذه اللجنة خصوصا ب :

التنسيق مع المؤسسات المكلفة بانجاز المشروع (الاشغال والمتابعة)

تنسيق العلاقات بين المؤسسات المذكورة سلفا والإدارات والمجموعات المحلية المعنية.

المادة 2 . - تتشكل اللجنة على النحو التالي :

الرئيس :

المستشار الفني المكلف بالطاقة

الأعضاء :

مدير الطاقة

مدير التمويل بوزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية

مدير الاشغال العامة بوزارة التجهيز والنقل

المادة 4 : يجب على المرخص له أن يفتح سجلا دائما لضبط الحركة داخل المستودع وأن يضع هذا السجل تحت تصرف الوضلاء المؤهلين لمراقبة المستودع، كما يجب أن تتم هذه الرقابة كل ثلاثة أشهر من طرف مدير المعادن و الجيولوجيا وكذلك قبل كل تجديد للترخيص.

المادة 5 : يجب أن يتولى جميع الأشغال اليدوية عامل متخصص في هذا الميدان. كما يجب أن تستعمل هذه المواد المتفجرة خصبيا ليشق الممرات في الجبال في إطار إنجاز الطريق الرابط بين أنبيكة و تجكجة.

المادة 6 : يحظر التدخين أو حمل النار أو إيقادها داخل أو قرب المستودع وكذلك ادخال مواد قابلة للإشتعال أو مواد حديدية أو أجهزة الإنارة التي تحترق بشعلة أو مواد أخرى قابلة لتوليد الشرر. يعلق هذا الحذر على باب المستودع.

المادة 7 : تتم مراقبة المستودع بحفاة دائمة و يكون مسكن الحارس مستترا عن المستودع.

المادة 8 : يحاط المستودع بسد يكون ارتفاعه 2 متر و يقع على بعد 5 أمتار على الأقل من جدران المخزنين. يزود هذا السد بباب له قفل.

المادة 9 . - تزال جفيع نباتات السطح على امتداد شعاع قدره 50 مترا حول المستودع ويجب أن يكون لدى الحارس قارورة إطفاء تراجع حالتها الوظيفية كل ثلاثة اشهر.

المادة 10 . - يجب على المرخص له في حالة فقدان كل أو بعض المتفجرات من المستودع، إبلاغ، في ظرف 24 ساعة، أقرب السلطات الإدارية ومديرية المعادن والجيولوجيا.

المادة 11 . - يسري مفعول هذا الترخيص لمدة اثنا عشر (12) شهرا ابتداء من تاريخ تسليمه.

المادة 12 . - يسجل المستودع تحت رقم 146 في السجل الخاص لدى إدارة المعادن والجيولوجيا

المادة 13 . - يكلف الأمناء العامون لوزارات الدفاع الوطني، والداخلية والبريد والواصلات والمعادن والصناعة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

- الهندسة الميكانيكية
  - الهندسة الكهربائية
  - الهندسة المدنية
  - التبريد الصناعي
  - تصنيع القطع البحرية
  - ميكانيكا الديزل والسيارات
  - ميكانيكا الديزل والسيارات
  - الإنشاءات المعدنية
  - المحاسبة والتسيير
  - السكرتاريا المكتبية
  - البناء
  - النجارة
  - السمكرة والطلاء
  - صيانة الآليات الزراعية
  - الحرف اليدوية
  - الإنتاج الزراعي فئة الزراعة الحديثة
- المادة 3 . - يبلغ عدد المقاعد المتاحة 880 من بينها 500 في المستوى الأول و380 في المستوى الثاني موزعة علي النحو التالي :
- ثانوية التكوين التقني المهني الصناعي بنواكشوط : 450
  - ثانوية التكوين التقني المهني التجاري بنواكشوط : 150
  - ثانوية التكوين التقني والمهني بنواذيب : 180
  - ثانوية التكوين التقني والمهني بيوكي : 100
- المادة 4 . - يجب على كل مترشح أن يقدم ملفا يتكون من الوثائق التالية :
- طلبا يحمل طابعا جانبيا قيمته 50 أوقية
  - نسخة من شهادة الميلاد
  - نسخة من شهادة الجنسية الموريتانية
  - شهادة صحة لا يتجاوز تاريخها ثلاثة اشهر
  - شهادة تمييز لا يتجاوز تاريخها ثلاثة اشهر
  - شهادة مدرسية أو نسخة من شهادة الإعدادية أو كشف درجات البكالوريا أو شهادة التعليم المهني تثبتت المستويات المطلوبة
  - 4 صور شمسية

- المفتش المكلف بالطاقة
- المدير العام لميناء نواكشوط المستقل المعروف ب "ميناء الصداقة"
- المدير العام لسوماغان.
- المدير العام للموريتانية لتخزين المنتوجات النفطية.
- ممثّل عن التجمع المهني للبتروليين.
- المادة 3 . - تسند الى الموريتانية لتخزين المنتوجات النفطية، بالنسبة للمشروع المذكور، مهمة المشرف المنتدب، وستحدد التكاليف المترتبة على هذه المهمة من طرف لجنة الإدارة على أن يتم تحملها في إطار الاستثمار.
- المادة 4 . - تجتمع لجنة الإدارة كلما دعت الضرورة إلى ذلك، بناء على دعوة من رئيسها، وتعرض مداوات اللجنة على وزير المياه والطاقة للمصادقة عليها.
- المادة 5 . - يكلف الامين العام لوزارة المياه والطاقة بتنفيذ المقرر الحالي، الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

### وزارة التهذيب الوطني

- مقرر رقم 763، صادر بتاريخ 17 سبتمبر 1999، يقضي بتنظيم مسابقة دخول مؤسسات التكوين التقني والمهني للسنة الدراسية 2000/99
- المادة الأولى . - تفتح مسابقة لدخول مؤسسات التكوين التقني والمهني للسنة الدراسية 2000/99 أمام التلاميذ ذوي الجنسية الموريتانية الذين تتراوح أعمارهم بين ستة عشرة سنة (16) على الأقل وثلاثين سنة على الأكثر (30) وذلك اعتبارا من فاتح يناير 2000 والحاصلين على المستويات الدراسية التالية :
- نهاية المرحلة الأولى من التعليم الثانوي بالنسبة للمترشحين لمسابقة دخول المستوى الأول من التكوين التقني والمهني.
  - مستوى السنة السادسة من التعليم الثانوي أو شهادة التعليم المهني بالنسبة للمترشحين لمسابقة دخول المستوى الثاني من التكوين التقني والمهني.
- المادة 2 . - تشمل التخصصات المتوفرة المجالات المهنية التالية :



المادة 10 . - تتشكل لجان وسكرتاريات الإمتحانات كما يلي :

1 - التكوين التقني والمهني : الصناعي

الرئيس : ميمون ولد اسواد ؛ مدير ثانوية التكوين التقني المهني الصناعي بنواكشوط  
نواب الرئيس :

يا مادين ، مدير ثانوية التكوين التقني والمهني بنواذيب

سيد محمد ولد محمد المختار ، مدير ثانوية التكوين التقني والمهني ببوكي

السكريتاريا

الأعضاء :

محمد الأمين ولد أحمد المختار ، مدير دروس بثانوية التكوين التقني والمهني الصناعي بنواكشوط

جوب الحسين : استاذ بثانوية التكوين التقني والمهني

الصناعي بنواكشوط المهني بنواكشوط

عبد الله ولد احمد بابو : استاذ بثانوية التكوين التقني

والمهني الصناعي بنواكشوط المهني بنواكشوط

كان أبو : استاذ بثانوية التكوين التقني والمهني الصناعي

بنواكشوط المهني بنواكشوط

الكوري ولد عثمان : استاذ بثانوية التكوين التقني والمهني

الصناعي بنواكشوط المهني بنواكشوط

ب - التكوين التقني والمهني التجاري

الرئيس :

مستعدين ولد ابييه ، مركز المصادر والدراسات والمتابعة

نائب لرئيس : محمد كابر ولد حمودي مدير ثانوية التكوين

التقني والمهني التجاري بنواكشوط

السكريتاريا :

الأعضاء :

سيد محمد ولد السالك ، مدير دروس بثانوية التكوين

التقني والمهني التجاري

- الحسن ولد بون ؛ استاذ بثانوية التكوين التقني والمهني

التجاري

- بشير ولد سيد عال ؛ استاذ بثانوية التكوين التقني

والمهني التجاري

المادة 5 . - يبدأ دفع ملفات الترشح ابتداء من 15/8/99 وحتى 15/9/99 وذلك في الأماكن التالية :

- إدارة التعليم الفني (مصلحة الشؤون المدرسية)

- ثانوية التكوين التقني والمهني بنواذيب

- ثانوية التكوين التقني والمهني ببوكي

المادة 6 . - ستجري الإختبارات ابتداء من يوم الثلاثاء

الموافق 5/10/99 في المراكز التالية :

- ثانوية التكوين التقني والمهني بنواكشوط

- ثانوية التكوين التقني والمهني بنواذيب

- ثانوية التكوين التقني والمهني ببوكي

- ثانوية التكوين التقني والمهني التجاري بنواكشوط

وعند الحاجة سيتم اللجوء إلى الطاقات الإستيعابية لمدرسة

تكوين المعلمين أو مؤسسات أخرى من التعليم في نواكشوط

وانواذيبو وبوكي.

المادة 7 . - تحدد طبيعة الإختبارات ، مدتها وضواربها

على النحو التالي :

1 - للإلتحاق بالتكوين التقني والمهني : القسم الصناعي

المواد	طبيعتها	المدة	ضارب	التوقيت
اللغة العربية	كتابي	ساعتان	1	من 8 حتى 10
الرياضيات	كتابي	ساعتان	2	من 10 حتى 12
الفرنسية	كتابي	ساعتان	1	من 15 حتى 17

2 - للإلتحاق بالتكوين التقني والمهني : القسم التجاري

المواد	طبيعتها	المدة	الضارب	التوقيت
اللغة العربية	كتابي	ساعتان	2 (1 مزدوجة)	من 8 حتى 10
الرياضيات	كتابي	ساعتان	1	من 10 حتى 12
اللغة الفرنسية	كتابي	ساعتان	1 (2 مزدوجة)	من 15 حتى 17

المادة 8 . - يعتبر الحصول على العلامة صفر عاملا للإقصاء

المادة 9 . - ستعين لجان المراقبة والتصحيح بموجب مذكرة

عمل صادرة عن الكاتب العام لوزارة التهذيب الوطني بناء

على اقتراح من مدير التعليم الفني.

المادة الأولى . - يعين ويرسم السيد ابن ولد احمد رس  
مقرر رقم 44949 مهندس اشغال في الاقتصاد الريفي درجة ثانية  
بتنظرتبة ثانية (ع ق 670) منذ 23 / 9 / 93 حاصل على شهادة  
الماد مهندس في العلوم المطبقة من معهد التقنيات المتعددة في  
أشخالالريف في باماكو بمالي، مهندسا في الاقتصاد الريفي الدرجة  
المواد الثانية الرتبة الأولى (ع ق 810) وذلك اعتبارا من 14 / 7 / 97  
بمبا المادة 2 . - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

1 - مقرر رقم : 006 ، صادر بتاريخ 3 يناير 2000، يقضي  
1 - بتعيين وترسيم كاتب شؤون خارجية (سلك دبلوماسي)  
1 - المادة الأولى . - يعين ويرسم السيد لمرابط ولد بناهي رس  
4 - 28221 أستاذ تعليم ثانوي رتبة سادسة (ع ق 1200) منذ  
2 - 26 / 6 / 98، حاصل على شهادة سلك ثالث في العلاقات  
الماد الدولية من مركز الدراسات الدبلوماسية والاستراتيجية في  
الجد بارز بفرنسا، كاتبا في الشؤون الخارجية (سلك دبلوماسي)  
على درجة ثانية رتبة سابعة (ع ق 1200) بدون اقدمية وذلك  
المادة اعتبارا من 17 / 6 / 99.

المادة 2 . - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.  
1 - مقرر رقم 008، صادر بتاريخ 4 يناير 2000، يقضي  
ش - بتصحيح وضعية أستاذ في التعليم العالي  
2 - المادة الأولى . - تصحح بعض ترتيبات المقرر رقم 536  
با بتاريخ 29 / 12 / 93 المتعلق بتعيين السيد بامين الملقب  
الماد لمرابط ولد عبد السلام أستاذ متدرب في التعليم العالي وذلك  
والإ على النحو التالي :

13 بدلا من : رتبة 6 (ع ق 1360)  
التاد يقرأ : رتبة 8 (ع ق 1360) والباقي بدون تغيير  
المادة 2 . - تصحح بعض ترتيبات المقرر رقم 23 بتاريخ  
ط - 14 / 1 / 97 المتعلق بتعيين بعض اساتذة التعليم العالي وذلك  
يحد فيما يعني السيد بامين الملقب لمرابط ولد عبد السلام طبقا  
تد للبيانات التالية :

أ - بدلا من : مستوى 1 رتبة 6 (ع ق 1260)  
ش - يقرأ : مستوى 1 رتبة 8 (ع ق 1360) والباقي بدون تغيير  
ش - المادة 3 . - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية  
المح

بننتا صاو ؛ استاذة بثانوية التكوين التقني والمهني التجاري  
ب - التكوين التقني والمهني التجاري

الرئيس :  
ملعينين ولد ابييه ؛ مركز المصادر والدراسات والمتابعة  
نائب للرئيس : محمد كابر ولد حمودي مدير ثانوية  
التكوين التقني والمهني التجاري بنواكشوط  
السكرتيرتاريا :  
الأعضاء :

سيد محمد ولد السالك مدير دروس بثانوية التكوين التقني  
والمهني التجاري  
- الحسن ولد بون استاذ بثانوية التكوين التقني والمهني  
التجاري  
- بشير ولد سيد عال ، استاذ بثانوية التكوين التقني  
والمهني التجاري  
- بنتا صاو ؛ استاذة بثانوية التكوين التقني والمهني  
التجاري

المادة 11 . - ستعلن ، بعد مداوات لجان الإمتحانات ،  
لائحة الناجحين حسب الترتيب الإستحقاقى وعدد المقاعد  
المتاحة ثم المستوى والشعبة كما تصدر نفس اللجان لائحة  
تكميلية لا يتجاوز عددها 10/1 من المقاعد المتاحة حسب  
المستوى والشعبة.

المادة 12 . - يكلف رؤساء المؤسسات المستخدمة كمراكز  
امتحان، كل حسب اختصاصه بالإعداد المادي للإمتحانات  
الجارية في مؤسستهم.

المادة 13 . يكلف الأمين العام لوزارة التهذيب الوطني  
ومدير التعليم الفني ، كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا المقرر  
الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

## وزارة الوظيفة العمومية والشغل

### والشباب والرياضة

- نصوص مختلفة

مقرر رقم 004، صادر بتاريخ 3 يناير 2000، يقضي  
بتعيين وترسيم مهندس

- شهادة صحة تثبتت قدرة المترشح على مواصلة العمل المطلوب
- نسخة طبق الاصل من الباكلوريا مصدقة من طرف المصالح المختصة
- نسخة طبق الاصل من الشهادة المطلوبة مصدقة من طرف المصالح المعنية.
- 4 صور شمسية حديثة غير ملونة.
- المادة 7. - تحدد طبيعة المواد ؛ تاريخها ؛ مدتها ؛ وضاربها طبقا لبيانات الجدول التالي :

المواد الكتابية	المدة والزمن	الضارب	التاريخ
مادة في التخصص	من س 9 - 12 (3 ساعات)	3	2000/01/15
مادة الثقافة العامة	من س 12 - 14 (ساعتان)	2	2000/01/15
اللغة الثانية	من س 15 - 16 (ساعة)	1	2000/01/15

- المادة 8. - سيخضع المترشحون القابلون للنجاح في المواد الكتابية لمقابلة مع لجنة التحكيم يكون ضارب نتيجتها واحد :
- المادة 9. - لا يقبل في لائحة الناجحين نهائيا إلا المترشحين الحاصلين على معدل عام يساوي أم يفوق 20/10 في جميع المواد بعد تطبيق الضوابط.
- المادة 10. - يكلف كل من الأمين العام لوزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة ووزارة التجهيز والنقل كل فيما يعنيه بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.
- مقرر رقم 010، صادر بتاريخ 4 يناير 2000، يقضي بتعيين وترسيم فني سامي في الصحة
- المادة الأولى. - يعين ويرسم السيد بابكر الرقم المالي 43389، ممرض دولة درجة ثانية رتبة سادسة (علامة قياسية 690) منذ 1/8/1990، حاصل على دبلوم فني سامي في الصحة (تخصص علم الأحياء السريري) من وزارة الصحة الجزائرية، فنيا ساميا في الصحة درجة ثانية رتبة

- مقرر رقم 008، صادر بتاريخ 10 يناير 2000، يقضي بتنظيم مسابقة خارجية.
- المادة الأولى. - تنظم مسابقة خارجية لإكتساب تسعة أشخاص (9) لمصالح وزارة التجهيز والنقل وذلك يوم السبت الموافق 15 يناير 2000 ابتداء من الساعة التاسعة صباحا بمباني المدرسة الوطنية للإدارة
- المادة 2. - تفتح المسابقة في التخصصات التالية :
- 1- مهندس معماري
- 1- مهندس في الهندسة المدنية (شعبة البناء)
- 1- مهندس عمراي
- 4- فنيين عاليين في الهندسة المدنية (شعبة البناء)
- 2- فنيين عاليين في العمران
- المادة 3. - تفتح المسابقة أمام الأشخاص الموريتانيين الجنسية والبالغين من العمر 18 سنة على الأقل و40 سنة على الأكثر عند تاريخ المسابقة.
- المادة 4. - يجب أن يكون المترشح حاصلًا على الشهادات التالية في إحدى التخصصات المطلوبة.
- 1- وظيفة مهندس
- شهادة مهندس (باكلوريا + 4 سنوات أم ما يعادل ذلك.
- 2- وظيفة فني عالي
- باكلوريا + 3 سنوات أم ما يعادل ذلك.
- المادة 5. - يفتح سجل الترشيحات بمديرية البناء والإسكان والعمران بوزارة التجهيز والنقل ابتداء من الاثنين 13 إلى الأربعاء 05 يناير 2000 أيام العمل من الساعة التاسعة صباحا إلى الواحدة زوالا
- المادة 6. - يتكون ملف الترشح من العناصر التالية :
- طلب خطي يحمل طابعا جبانيا من فئة خمسين أوقية يحدد الشعبة المطلوبة.
- تصريح من المترشح يفيد أنه لا يزال عملا عموميا
- اعلان ميلاد
- شهادة جنسية
- شهادة تبريز يقل تاريخها عن 3 أشهر محررة من طرف المحكمة المختصة

ثالثة (علامة قياسية 720) بدون اقدمية وذلك اعتباراً من  
1992/07/18 .

المادة 2 . - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 016 ، 8 يناير 2000 ، يقضي بتعيين وترسيم  
الطبيبة

المادة الأولى . - تعين وترسم السيدة محجوب بنت ابراهيم  
ولد اسماعيل رس 41023 طبيبة من سلك مساعدي الدولة  
بوزارة الصحة والشؤون الاجتماعية منذ 93/5/18. حاصلة  
على شهادة باكالوريوس في الطب من جامعة الملك عبد العزيز  
في المملكة العربية السعودية ، طبيبة درجة ثانية رتبة أولى  
(ع ق 810) وذلك اعتباراً من نفس التاريخ وبدون اقدمية  
اضافية.

المادة 2 . - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

### وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية

- نصوص تنظيمية

مقرر رقم 666 ، صادر بتاريخ 2 سبتمبر 1999 ، يتضمن  
إنشاء برنامج يدعى برنامج الصحة العقلية والعصبية ويعين  
أعضاء لجنة تنسيقه

المادة الأولى . - ينشأ برنامج يدعى برنامج الصحة العقلية  
والعصبية طبقاً لترتيبات المقرر رقم 112 الصادر بتاريخ  
21 مارس 1998 ويعين أعضاء لجنة تنسيقه كالتالي :

- مدير الحماية الصحية

- مدير مركز الأمراض العقلية والعصبية

- رئيس مصلحة التهذيب الصحي

- رئيس مصلحة الصحة العقلية / م و ص ن ع

- رئيس مصلحة الصحة العصبية / م و ص ن ع

- ممثل عن وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب  
والرياضة

- ممثل عن وزارة العدل

- ممثل عن وزارة التهذيب الوطني

- ممثل عن وزارة الداخلية

- ممثل عن وزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي

- ممثل عن كتابة الدولة لشؤون المرأة

- ممثل عن كل ممول

- منسق برنامج الصحة العقلية والعصبية ، سكرتير اللجنة

المادة 2 . - تلغى كل الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر

المادة 3 . - يكلف الأمين العام لوزارة الصحة والشؤون  
الاجتماعية بتنفيذ هذا المقرر

المقرر رقم 010 ، صادر بتاريخ 11 يناير 2000 ، المتضمن  
لإنشاء وتنظيم لجنة المصادقة والتصديق على المخططات  
النموذجية للمنشآت الصحية

المادة الأولى . - يتم في وزارة الصحة والشؤون لاجتماعية  
إنشاء لجنة مكلفة بالتصديق على البرامج العمرانية  
والمصادقة على النظام الوظيفي والمستوى النهائي للمنشآت  
الصحية.

المادة 2 . - تتألف اللجنة التي يرأسها الأمين العام لوزارة  
الصحة والشؤون الاجتماعية من الأعضاء التاليين :

- مدير الشؤون الإدارية والمالية لوزارة الصحة والشؤون  
الاجتماعية

- مدير الحماية الصحية لوزارة الصحة والشؤون الاجتماعية  
- مدير الصيدلة والأدوية

- مدير تسيير الإستثمارات

- ممثل مدير البناء والإسكان والعمران (وزارة التجهيز  
والنقل) (متخصص عمراني وفي الهندسة المدنية)

- طبيب رئيسي لدائرة من وزارة الصحة والشؤون  
الاجتماعية

- ممرض مسؤول قسم صحي من وزارة الصحة والشؤون  
الاجتماعية

- متخصص في التجهيزات الطبية

المادة 3 . - يكلف الأمين العام لوزارة الصحة والشؤون  
الاجتماعية بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة  
الرسمية.

### وزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي

- نصوص مختلفة

مقرر رقم : 798 ، صادر بتاريخ 26 سبتمبر 1999 ، يقضي  
بإنشاء معهد إسلامي في نواكشوط

دراسة واقتراح كل الطرق لتعبئة المصادر البشرية في مجال المناصرة والاتصال والتعبئة الاجتماعية ؛

دراسة واقتراح كل النشاطات الهادفة إلى تحيين أهداف البرامج الوطنية في مجال المناصرة والاتصال والتعبئة الاجتماعية ؛

تأمين كل اشكال نشاطات الإعلام والبحث والتكوين وتنسيق وتعبئة المصادر من اجل الوصول إلى دمج الإتصال في دعم البرامج الوطنية للتنمية.

المادة 3 . - تسيير اللجنة ، وفقا للأنظمة الجارية، الأموال التي تتلقاها في إطار نشاطاتها ؛

رئيس اللجنة هو المسؤول عن تسيير هذه المصادر ؛  
يحدد النظام الداخلي الطرق العملية للتسيير المالي ولتسيير اللجنة الوطنية لتنسيق البرامج الوطنية للاتصال والمناصرة والتعبئة الاجتماعية.

المادة 4 . - تتكون اللجنة الوطنية لتنسيق البرامج الوطنية للاتصال والمناصرة والتعبئة الاجتماعية من :

- المكلف بمهمة لدى وزارة الاتصال والعلاقات مع البرلمان :  
رئيسا

- مدير التنمية الاجتماعية في وزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية :  
نائبا للرئيس

الأعضاء :  
أعضاء دائمين معينين من طرف القطاعات التالية :

- وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية ؛

- وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة ؛

- وزارة التنمية الريفية والبيئة.

- وزارة التهذيب الوطني

- وزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي

- كتابة الدولة المكلفة بمحاربة الأمية والتعليم الاصلي،

- كتابة الدولة لشؤون المرأة

- المفوضية المكلفة بحقوق الانسان ومكافحة الفقر والدمج

- الوكالة الموريتانية للانباء

- اذاعة موريتانيا

- تلفزة موريتانيا

المادة الأولى . - يرخص للسيد : محمد الامين ولد داداه ،  
بفتح معهد إسلامي يدعى : «معهد ذي النورين»

المادة 2 . - تدرس في هذا المعهد علوم القرآن العظيم والحديث والفقه وآداب اللغة العربية.

المادة 3 . - يعتبر السيد : محمد الأمين ولد داداه مسؤولا عن التوجيه الثقافي والعلمي بالمعهد.

المادة 4 . - يكلف الأمين العام لوزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي ووالي نواكشوط كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

## وزارة الإتصال والعلاقات مع البرلمان

- نصوص تنظيمية

مقرر مشترك رقم 072 ، صادر بتاريخ 14 يناير 2000 ،  
يقضي بإنشاء لجنة وطنية لتنسيق البرامج الوطنية للاتصال والمناصرة والتعبئة الاجتماعية

المادة الأولى . - تنشأ لجنة وطنية لتنسيق البرامج الوطنية للاتصال والمناصرة والتعبئة الاجتماعية. تلحق بهذه اللجنة هيأتان دائمتان للدعم اللوجستي والإداري والدراسات والمتابعة. يكون مقر اللجنة في وزارة الاتصال والعلاقات مع البرلمان.

المادة 2 . - تتولى اللجنة الوطنية لتنسيق البرامج الوطنية للاتصال والمناصرة والتعبئة الاجتماعية المهمة التالية :

تنسيق ومتابعة برامج النشاط المنفذة من طرف الشركاء في إطار تنفيذ محاور «المناصرة / الاتصال/ التعبئة الاجتماعية»

اعلام واسداء المشورة وتوجيهه واضعي ومخططي برامج التنمية في مجال المناصرة والاتصال والتعبئة الاجتماعية

باعتبارها استراتيجيات للتنمية ؛

دعم النشاطات الهادفة إلى تعبئة المصادر لإنجاز المشروعات في إطار برامج التعاون بين موريتانيا ومنظمة الأمم المتحدة

وشركاء التنمية الآخرين.

القيام بالنشاطات الهادفة إلى صياغة استراتيجية وطنية للاتصال.

دعم وتطوير نشاطات تكوين الكوادر في مجال التنمية ؛

دراسة واقتراح كل طرق الدعم المؤسسي في إطار مهمتها ؛

## 3 - إشارات

وصل رقم 0141 بتاريخ 17 مايو 2000 بالإعلان عن جمعية تسمى : "العمل والتفكير من أجل التنمية" يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد/ الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 61.098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوه اللاحقة و خصوصا القانون رقم 73.007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 73.157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة أعضاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة، وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

يجب أن بصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: تنمية؛

المقر: - انواكشوط؛

مدة الصلاحية: غير محددة؛

اللجنة التنفيذية:

الرئيس: محمد عالي ولد لمرباط

الأمين العام: أم كلثوم بنت محمد

أمينة الخزينة: مريم بنت عبد الرحمن.

وصل رقم 0160 بتاريخ 01 يونيو 2000 بالإعلان عن جمعية تسمى : "التطهير - الصحة - التنمية"

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد/ الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 61.098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوه اللاحقة و خصوصا القانون رقم 73.007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 73.157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

المراقبون : شركاء التنمية الذين يدعمون برامج الاتصال والمناصرة والتعبئة الاجتماعية.

المادة 5 . - الرئيس مسؤول أمام وزير الاتصال والعلاقات مع البرلمان عن حسن تسيير اللجنة.

تجتمع اللجنة في دورة عادية مرة كل ثلاثة أشهر بناء على دعوة من رئيسها وفي دورة استثنائية كلما دعت الضرورة.

يحدد جدول الأعمال من طرف الرئيس

تتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة، وفي حالة تعادل الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجح. وحدهم الأعضاء الدائمون هم الذين يتمتعون بحق التصويت.

المادة 6 . - تزود اللجنة الوطنية ببنييتين دائمتين :

- بنية للدعم اللوجستي والإداري

- بنية للدراسات والمتابعة.

المادة 7 . - تسيير بنية الدعم اللوجستي والإداري من طرف مسؤول معين من قبل اللجنة بناء على اقتراح من رئيسها. وتؤمن سكرتارية اللجنة والتسيير الإداري لعمالها ومعدات ومصادر أخرى

المادة 8 . - تسيير بنية الدراسات والمتابعة من طرف منسق معين من قبل اللجنة بناء على اقتراح من رئيسها، وتحدد هذه البنية مجالات البحث ذات الصلة بتنفيذ البرامج الوطنية للاتصال والمناصرة والتعبئة الاجتماعية، طبقا للمعايير العلمية، وتضوغ التوصيات الضرورية لزيادة كفاءتها.

المادة 9 . - يتلقى أعضاء بنية الدعم اللوجستي والإداري وبنية الدراسات والمتابعة، بشرط توفر المصادر المالية، تعويضات.

يتم تحديد هذه التعويضات من طرف اللجنة الوطنية لتنسيق البرامج الوطنية للاتصال والمناصرة والتعبئة الاجتماعية.

المادة 10 . - يكلف الأمين العامان لوزارتي الاتصال والعلاقات مع البرلمان والشؤون الاقتصادية والتنمية وكذا المكلف بمهمة في وزارة الاتصال والعلاقات مع البرلمان ، كل فيما يعنيه، بتنفيذ المقرر الحالي الذي ينشر في لجريدة الرسمية.

المقر: - انواكشوط؛

مدة الصلاحية: غير محددة؛

اللجنة التنفيذية:

الرئيس: سيد أحمد ولد النمور 1976 شنقيط

نائب الرئيس: محمد البشير ولد أحمد تلمود 1973 شنقيط

الأمين العام: أمم ولد أحمتي ولد عيسى 1976 شنقيط

وصل رقم 0148 بتاريخ 22 مايو 2000 بالإعلان عن جمعية

تسمى: "جمعية المتكربين والمبدعين الموريتانيين"

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد/ الداه ولد

عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه

وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 61.098 الصادر بتاريخ

09 يونيو 1964 و نصوصه اللاحقة و خصوصا القانون رقم

73.007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم

73.157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة أعضاء الوصل الحالي

الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة، و خصوصا

القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من

القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964

المتعلق بالجمعيات.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل

التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة

وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من

القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 التعلق

بالجمعيات.

أهداف الجمعية: ترقية الإبداع و الابتكار؛

المقر: - انواكشوط؛

مدة الصلاحية: غير محددة؛

اللجنة التنفيذية:

الرئيس: المختار ولد آمين 1967 أطار

الأمين العام: تارو ولد السوداني 1951 كيفه

مسؤول العلاقات الخارجية: سيد المختار ولد أحمد عتي.

وصل رقم 0166 بتاريخ 17 أغسطس 1999 بالإعلان عن

جمعية تسمى: "جمعية إغاثة المرضى و المصابين بداء

السكري"

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة أعضاء الوصل الحالي

الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة، و خصوصا

القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من

القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964

المتعلق بالجمعيات.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل

التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة

وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من

القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 التعلق

بالجمعيات.

أهداف الجمعية: صحية و تنموية؛

المقر: - انواكشوط؛

مدة الصلاحية: غير محددة؛

اللجنة التنفيذية:

الرئيس: إبراهيم ولد أمبارك 1954 روصو

الأمين العام: د/ محمود ولد أمبارك 1964 أمبيل

أمين الخزينه: أوريك ولد أمبيارك 1962 روصو

وصل رقم 0163 بتاريخ 03 يونيو 2000 بالإعلان عن

جمعية تسمى: "أصدقاء شنقيط للعمل الإنساني"

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد/ الداه ولد

عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه

وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 61.098 الصادر بتاريخ

09 يونيو 1964 و نصوصه اللاحقة و خصوصا القانون رقم

73.007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم

73.157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة أعضاء الوصل الحالي

الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة، و خصوصا

القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من

القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964

المتعلق بالجمعيات.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل

التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة

وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من

القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 التعلق

بالجمعيات.

أهداف الجمعية: تنموية؛

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد/ الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 61.098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوصه اللاحقة و خصوصا القانون رقم 73.007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 73.157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973 .

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة أعضاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة، وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

يجب أن بصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: إنسانية و صحية؛

المقر: - انواكشوط؛

مدة الصلاحية: غير محددة؛

اللجنة التنفيذية:

الرئيس: محمد محمود ولد بوريد 1943 روضو

الأمين العام: الشيخ ماء العينين ولد محمد محمود، 1974

انواذيبو

أمين الخزينة: بابيه ولد أحمد 1976

أكجوجت.

وصل رقم 0170 بتاريخ 17 أغسطس 1999 بالإعلان عن

جمعية تسمى: "جمعية الرفق بالحيوانات الأهلية"

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد/ الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 61.098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوصه اللاحقة و خصوصا القانون رقم 73.007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 73.157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973 .

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة أعضاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة، وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من

القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964

المتعلق بالجمعيات.

يجب أن بصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل

التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة

وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من

القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق

بالجمعيات.

أهداف الجمعية: تنمية و إنسانية؛

المقر: - انواكشوط؛

مدة الصلاحية: غير محددة؛

اللجنة التنفيذية:

الرئيس: المصطفى ولد محمد 1951 واد الناقة

محمدن الزايد ولد محمد، عضو 1956 واد الناقة

#### 4 - إعلانات

تصويب:

الجريدة الرسمية رقم 886 بتاريخ 15/09/1996، الصفحة

402 إعلان رسم الحدود الثاني.

إقرأ:

قطعة أرض مستطيلة الشكل تقدر مساحتها 17 هـ. آر، 11

آر و 28 سنتييار، يحدها من الشمال و من الشرق و من

الغرب قطع غير مسجلة و من الجنوب طريق الأمل، التي قد

طلب تسجيلها التجمع التعاوني للسيد/ محمد عبد الله ولد

عبد الله.

بدلا من:

قطعة أرض مستطيلة الشكل تقدر مساحتها 11 آر، 28

سنتييار، و تعرف القسيمة باسم 243 حي ب يحدها

محمد عبد الله ولد عبد الله. قد طلب تسجيلها السيد/

محمد عبد الله ولد عبد الله.

و الباقي بدون تغيير.

انواكشوط بتاريخ 17/06/2000

حافظ الملكية و الحقوق العقارية

يا هودو عبدول

إعلان رسم حدود

يقام في 30/05/1999 على تمام الساعة 10 و

30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في دار النعيم

المتمثل في قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها 07 آر، 50

سنتييار تعرف القسيمة تحت رقم: 162، الحي الساكن،

دار النعيم، و يحدها من الشمال طريق أكجوجت و من

الشرق طريق د/ و من الجنوب القسيمة 163 و من الغرب

القسيمة 165 و 164 قد طلب تسجيلها السيد/ أحمد ولد

الداها ولد الحنشي تبعا للطلب رقم 912 بتاريخ

11/03/1999

يدعى كافة الاشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم

الحدود هذا وارسال ممثلين عنهم يتمتعون بانابة صحيحة

حافظ الملكية.

يا هودو عبدول

30 دا

التمش

سنتييار

دار ال

طريق

قد طد

الطلب

يدعى

الحدو

حافة

30 دا

التمش

سنتييار

دار ال

162

ال

الداها

3/11

يدعى

الحدو

حافظ

30 دا

التمش

سنتييار

دار ال

الشرية

الغرب

ولد ال

يدعى

الحدو

حافظ

30 دا

التمش

سنتييار

و يحد

من الج

قد طد

رقم 9

999

يدعى

الحدو

حافظ



اعلان رسم حدود

يقام في 1999/05/30 على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في دار النعيم المتمثل في قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها 04 آر، 00 سنتيار تعرف القسيمة تحت رقم : 163، الحي الساكن، دار النعيم، ويحدها من الشمال القسيمة 162 و من الشرق طريق د/ا و من الجنوب طريق د/ا و من الغرب القسيمة 164 قد طلب تسجيلها السيد/ أحمد ولد الداها ولد الخنشي تبعا للطلب رقم 913 بتاريخ 1999/03/11 يدعى كافة الاشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا وارسال ممثلين عنهم يتمتعون بانابة صحيحة حافظ الملكية.

با هودو عبدول

اعلان رسم حدود

يقام في 1999/05/30 على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في دار النعيم المتمثل في قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها 04 آر، 00 سنتيار تعرف القسيمة تحت رقم : 164، الحي الساكن، دار النعيم، ويحدها من الشمال القسيمة 165 و القسيمة 162 و من الشرق القسيمة 163 و من الجنوب طريق د/ا و من الغرب طريق د/ا قد طلب تسجيلها السيد/ أحمد ولد الداها ولد الخنشي تبعا للطلب رقم 914 بتاريخ 1999/03/11 يدعى كافة الاشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا وارسال ممثلين عنهم يتمتعون بانابة صحيحة حافظ الملكية.

با هودو عبدول

اعلان رسم حدود

يقام في 1999/05/30 على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في دار النعيم المتمثل في قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها 03 آر، 00 سنتيار تعرف القسيمة تحت رقم : 165، الحي الساكن، دار النعيم، ويحدها من الشمال طريق أكجوجت و من الشرق القسيمة 162 و من الجنوب القسيمة 164 و من الغرب طريق د/ا قد طلب تسجيلها السيد/ أحمد ولد الداها ولد الخنشي تبعا للطلب رقم 915 بتاريخ 1999/03/11 يدعى كافة الاشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا وارسال ممثلين عنهم يتمتعون بانابة صحيحة حافظ الملكية.

با هودو عبدول

اعلان رسم حدود

يقام في 2000/05/15 على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في عرفات المتمثل في قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها 03 آر، 60 سنتيار تعرف القسيمة تحت رقم : 390 و 392، الحي 6، ويحدها من الشمال طريق د/ا و من الشرق القسيمة 394 و من الجنوب القسيمة 389 و 393 و من الغرب القسيمة 388 قد طلب تسجيلها السيد/ المصطفى ولد سيد أحمد تبعا للطلب رقم 949 بتاريخ 08/02/1999

با هودو عبدول

يدعى كافة الاشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا وارسال ممثلين عنهم يتمتعون بانابة صحيحة حافظ الملكية.

با هودو عبدول

اعلان رسم حدود

يقام في 2000/05/15 على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في عرفات المتمثل في قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها 01 آر، 80 سنتيار تعرف القسيمة تحت رقم : 548، ويحدها من الشمال طريق د/ا و من الشرق القسيمة 549 و من الجنوب القسيمة 531 و 532 و من الغرب القسيمة 547 قد طلب تسجيلها السيد/ أحمد ولد باه تبعا للطلب رقم 946 بتاريخ 1999/08/02

يدعى كافة الاشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا وارسال ممثلين عنهم يتمتعون بانابة صحيحة حافظ الملكية.

با هودو عبدول

اعلان رسم حدود

يقام في 2000/05/31 على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في تيارت المتمثل في قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها 01 آر، 80 سنتيار تعرف القسيمة تحت رقم : 199، أمكيزيره، الحي 3 ويحدها من الشمال القسيمة 697 و من الشرق القسيمة 700 و من الجنوب طريق د/ا و من الغرب طريق د/ا قد طلب تسجيلها السيد/ محمد سالم ولد المختار ولد عمار تبعا للطلب رقم 952 بتاريخ 1999/09/06 يدعى كافة الاشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا وارسال ممثلين عنهم يتمتعون بانابة صحيحة حافظ الملكية.

با هودو عبدول

اعلان رسم حدود

يقام في -- على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في عرفات المتمثل في قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها 01 آر، 20 سنتيار تعرف القسيمة تحت رقم : 566، الحي 1، عرفات، ويحدها من الشمال طريق د/ا و من الشرق القسيمة 569 و من الجنوب القسيمة 563 و 565 و من الغرب القسيمة 564 قد طلب تسجيلها السيد/ المصطفى ولد محمد الأمين تبعا للطلب رقم 956 بتاريخ 1999/08/02

يدعى كافة الاشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا وارسال ممثلين عنهم يتمتعون بانابة صحيحة حافظ الملكية.

با هودو عبدول

اعلان رسم حدود

يقام في 2000/05/30 على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في انواكشوط المتمثل في قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها 01 آر، تعرف القسيمة بدون رقم، تنويش، ويحدها من الشمال طريق د/ا و من الجنوب القسيمة 735، 736، 737 و 738 و من الغرب طريق د/ا قد طلب تسجيلها السيد/ محمد ولد محمد الأمين تبعا للطلب رقم 972 بتاريخ 1999/12/30

يدعى كافة الاشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا وارسال ممثلين عنهم يتمتعون بانابة صحيحة حافظ الملكية.

با هودو عبدول

196

بكن

جورة

من

تعلق

صفحة

11

من

قد

ولد

28

سيد

10 و

ميم

50

اكن

من

برب

ولد

اريخ

رسم

حة

د/ ومن الجنوب القسيمة 942 و 944 و من الشرق. القسيمة رقم 941 ومن الغرب القسيمة 937.

كما يصرح بان المبنى ملك له بمقتضى عقد ادارى.

ويحق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين يدي الحافظ الموقع ادناه وذلك في اجل ثلاثة اشهر اعتباراً من الصاق هذا الاشعار على الجدران وهو ما سيتم في اقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية

ديوب عبدول همت

#### اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعاً للطلب الشرعي رقم 1128 المقدم بتاريخ 2000/05/16 طلب السيدة / عزه بنت نمان، المقيم في

انواكشوط تسجيلاً بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبنى حضري مشيد على شكل مستطيل تقدر مساحته ب 01 آر و 20 سنتيار انواكشوط عرفات وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة: 1517، المنطقة 4، وتحدها من الشمال طريق د/ ومن الجنوب القسيمة 1531 ومن الشرق طريق د/ ومن الغرب القسيمة 1518.

كما يصرح بان المبنى ملك له بمقتضى عقد ادارى.

ويحق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين يدي الحافظ الموقع ادناه وذلك في اجل ثلاثة اشهر اعتباراً من الصاق هذا الاشعار على الجدران وهو ما سيتم في اقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية

ديوب عبدول همت

#### اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعاً للطلب الشرعي رقم 1130 المقدم بتاريخ 2000/05/16 طلب السيد / أحمد ناجي ولد المختار، المقيم في انواكشوط تسجيلاً بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبنى حضري مشيد على شكل مستطيل تقدر مساحته ب 01 آر و 80 سنتيار انواكشوط عرفات وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة: 3729، المنطقة 7، وتحدها من الشمال طريق د/ ومن الجنوب القسيمة 3730 و 3732 و من الشرق القسيمة رقم 3727 ومن الغرب القسيمة 3731.

كما يصرح بان المبنى ملك له بمقتضى عقد ادارى.

ويحق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين يدي الحافظ الموقع ادناه وذلك في اجل ثلاثة اشهر اعتباراً من الصاق هذا الاشعار على الجدران وهو ما سيتم في اقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية

ديوب عبدول همت

#### اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعاً للطلب الشرعي رقم 1134 المقدم بتاريخ 2000/06/07 طلب السيد / محمد المصطفى ولد سيدي محمد، المقيم في انواكشوط تسجيلاً بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبنى حضري مشيد على شكل مستطيل تقدر مساحته ب 03 آر و 00 سنتيار انواكشوط عرفات وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة: 65 و 67، حي س، توسعة، وتحدها من الشمال طريق د/ ومن الجنوب طريق د/ ومن الشرق القسيمة رقم 63 و 66 ومن الغرب طريق د/.

كما يصرح بان المبنى ملك له بمقتضى عقد ادارى.

ويحق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين يدي الحافظ الموقع ادناه وذلك في اجل ثلاثة اشهر اعتباراً من الصاق هذا الاشعار على الجدران وهو ما سيتم في اقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية

#### اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعاً للطلب الشرعي رقم 1113 المقدم بتاريخ 2000/04/20 طلب السيد / محمد زمضان المقيم في انواكشوط/ لكصر تسجيلاً بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبنى حضري مشيد على شكل مستطيل تقدر مساحته ب 02 آر و 25 سنتيار انواكشوط لكصر القديم وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة: 159 مكرر، وتحدها من الشمال طريق دون اسم ومن الجنوب القسيمة 159. ومن الشرق القسيمة رقم 159 مكرر ومن الغرب طريق رقم 22.

كما يصرح بان المبنى ملك له بمقتضى عقد ادارى.

ويحق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين يدي الحافظ الموقع ادناه وذلك في اجل ثلاثة اشهر اعتباراً من الصاق هذا الاشعار على الجدران وهو ما سيتم في اقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية

ديوب عبدول همت

#### اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعاً للطلب الشرعي رقم 1124 المقدم بتاريخ 2000/04/30 طلب السيد / محمد زمضان المقيم في انواكشوط تسجيلاً بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبنى حضري مشيد على شكل مستطيل تقدر مساحته ب 01 آر و 50 سنتيار انواكشوط عرفات وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة: 400، حي 5، وتحدها من الشمال القسيمة 401 ومن الجنوب طريق د/ ومن الشرق القسيمة رقم 402 ومن الغرب طريق د/.

كما يصرح بان المبنى ملك له بمقتضى عقد ادارى.

ويحق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين يدي الحافظ الموقع ادناه وذلك في اجل ثلاثة اشهر اعتباراً من الصاق هذا الاشعار على الجدران وهو ما سيتم في اقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية

ديوب عبدول همت

#### اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعاً للطلب الشرعي رقم 1127 المقدم بتاريخ 2000/04/30 طلب السيد / محمد أحمد ولد محمد ولد شريف، المقيم في انواكشوط تسجيلاً بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبنى حضري مشيد على شكل مستطيل تقدر مساحته ب 01 آر و 50 سنتيار انواكشوط عرفات وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة: 807، حي س، توسعة كرفور، وتحدها من الشمال طريق د/ ومن الجنوب القسيمة 804 و 806 و من الشرق القسيمة رقم 805 ومن الغرب القسيمة 809.

كما يصرح بان المبنى ملك له بمقتضى عقد ادارى.

ويحق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين يدي الحافظ الموقع ادناه وذلك في اجل ثلاثة اشهر اعتباراً من الصاق هذا الاشعار على الجدران وهو ما سيتم في اقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية

ديوب عبدول همت

#### اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعاً للطلب الشرعي رقم 1125 المقدم بتاريخ 2000/04/30 طلب السيد / سيد أحمد ولد البيو، المقيم في انواكشوط تسجيلاً بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبنى حضري مشيد على شكل مستطيل تقدر مساحته ب 01 آر و 80 سنتيار انواكشوط عرفات وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة: 939، حي س، كرفور، وتحدها من الشمال طريق

ديوب عبدول همام

## اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعاً للطلب الشرعي رقم 1137 المقدم بتاريخ 2000/06/15 طلب السيد / محمد محمود ولد محمد الأمين، المقيم في انواكشوط تسجيلًا بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبنى حضري مشيد على شكل مستطيل تقدر مساحته بـ 04 آر و 80 سنتييار انواكشوط وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة: 107 و 108، وتحدها من الشمال طريق رقم 2 ومن الجنوب طريق د/ا ومن الشرق القسيمة رقم 105 و 106. ومن الغرب القسيمة 108 و 110.

كما يصرح بان المبنى ملك له بمقتضى عقد اداري. ويحق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين يدي الحافظ الموقع ادناه وذلك في اجل ثلاثة اشهر اعتباراً من الصاق هذا الاشعار على الجدران وهو ما سيتم في اقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية

ديوب عبدول همام

## اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعاً للطلب الشرعي رقم 1138 المقدم بتاريخ 2000/06/15 طلب السيد / محمدمو ولد محمد الشيخ، المقيم في انواكشوط تسجيلًا بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبنى حضري مشيد على شكل مستطيل تقدر مساحته بـ 01 آر و 44 سنتييار انواكشوط وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة: 248 حتى 1م تنسويلم، وتحدها من الشمال القسيمة 249 ومن الجنوب طريق د/ا ومن الشرق القسيمة رقم 255 ومن الغرب طريق د/ا.

كما يصرح بان المبنى ملك له بمقتضى عقد اداري.

ويحق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين يدي الحافظ الموقع ادناه وذلك في اجل ثلاثة اشهر اعتباراً من الصاق هذا الاشعار على الجدران وهو ما سيتم في اقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية

ديوب عبدول همام

## اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعاً للطلب الشرعي رقم 1139 المقدم بتاريخ 2000/06/15 طلب السيد / أحمد ولد سيدي، المقيم في انواكشوط تسجيلًا بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبنى حضري مشيد على شكل مستطيل تقدر مساحته بـ 01 آر و 50 سنتييار انواكشوط وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة: 12، وتحدها من الشمال منزل و من الجنوب طريق د/ا و من الشرق جار ومن الغرب طريق أنواكشوط - روصو. كما يصرح بان المبنى ملك له بمقتضى عقد اداري.

ويحق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين يدي الحافظ الموقع ادناه وذلك في اجل ثلاثة اشهر اعتباراً من الصاق هذا الاشعار على الجدران وهو ما سيتم في اقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية

ديوب عبدول همام